تكافـــــل
الإمـــارات

تعديل النظام الاساسي لشركة تكافل الامارات تامين (ش م ع)			
رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات
1	**التعاريف** • قانون الشركات : القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه. • تعريف "الأطراف ذات العلاقة: - رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هولاء حصة مسيطرة، والشركات الأم او التابعة او الشقيقة او الحليفة للشركة. - أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. - الشخص الطبيعي او الإعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فإكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم او شركاتها التابعة. - الشخص الذي له سيطرة على الشركة.	**التعاريف** • قانون الشركات: المرسوم بقانون اتحادي رقم32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه. • **الاطراف ذات العلاقة**: تُحدد الأطراف ذات العلاقة والمعاملات ذات الصلة بتضارب المصالح وواجبات الطرف ذي الصلة بالشركة وكذلك الصفقات وفقاً للقرارات والأنظمة الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن. **الاطراف المرتبطة**: 1. الأشخاص الذين يجمع بينهم إتفاق او ترتيب بغرض السيطرة على الشركة. 2. الشخص الطبيعي وأولاده القصر. 3. الشخص الإعتباري بالإضافة الى أي من أعضاء مجلس إدارته أو الشركات التي تساهم التي يساهم فيها بما لا يقل عن 30% من رأس مالها، أو الشركات الشقيقة ،أو التابعة أو الحليفة ما لم يثبتوا عدم وجود إتفاق أو ترتيب بينهم بغرض السيطرة. 4. الأقارب وهم الأب والأم والأخ والأخت والأولاد والزوج وأبو الزوج وأم الزوج وأولاد الزوج ما لم يثبتوا عدم وجود إتفاق او ترتيب بينهم بغرض السيطرة.	
1	تعريف " السيطرة " السيطرة: القدرة على التأثير او التحكم – بشكل مباشر او غير مباشر – في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة او القرارات الصادرة منه او من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من	**السيطرة**: تكون شركة التأمين في وضع السيطرة في الحالات التالية: أ- إمتلاك شخص بمفرده أو مع الأطراف المرتبطة لنسبة 10% أو أكثر من رأس المال أو الأدوات المالية (مثل السندات القابلة للتحويل الى أسهم) أو حقوق التصويت في الشركة.	

	الأسهم او الحصص او بإتفاق او ترتيب آخر يؤدي الى ذات التأثير.	ب- كل اتفاق أو وضع يؤدي إلى صلاحية تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء واللجان التنفيذية وعزلهم بالشركة.	
21	**حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة** إستثناءاً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لإنتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (2/144) من قانون الشركات ، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أياً من الحالات التالية: أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده. ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة. ج. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتيسير اعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.	**انتخاب اعضاء مجلس الادارة** مع مراعاة المادة 143 من قانون الشركات، تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الادارة بالتصويت السري التراكمي واستثناء من ذلك يجوز للمؤسسين ان يعينو في النظام الاساسي للشركة اعضاء أول مجلس ادارة. أ. يقصد بالتصويت التراكمي أن يكون لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الادارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين، على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الاصوات التي بحوزته ب. مع مراعاة احكام قانون الشركات والنظام الأساسي وتعليمات الهيئة يجوز ان يكون أعضاء مجلس الادارة من ذوي الخبرة من غير المساهمين.	
40	**إجتماع الجمعية العمومية**	**إجتماع الجمعية العمومية** (إضافة الفقرة التالية) • يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.	
41	**الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية**	**الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية** توجه الدعوة بعد موافقة الهيئة الى جميع المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية	

	باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب وفقا لحكم المادة (١٨٣) من قانون الشركات ، يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة الى جميع المساهمين و ذلك خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية و كذلك كلما رأي وجها لذلك ، و ذلك بالإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية و اخطار المساهمين بكتب مسجلة أو و (SMS)من خلال ارسال رسائل نصية هاتفية البريد الالكتروني مصحوبة بتقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة قبل النشر إلى الهيئة والسلطة المختصة ولهيئة التأمين. يجب أن يشتمل إعلان الدعوة للاجتماع على جدول الأعمال و مكان و تاريخ و موعد الاجتماع الأول ، و الاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول ، و بيان صاحب الحق في حضور الاجتماع، و جواز أن ينيب عنه من يختاره بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، و أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية، و توجيه الأسئلة الى مجلس الإدارة و مدقق الحسابات، و النصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماع الجمعية العمومية و القرارات الصادرة فيه و بيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت	العمومية باعلان في صحيفتين محليتين احداهما على الاقل تصدر باللغة العربية وبكتب مسجلة او من خلال وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بإحدى وعشرين يوما على الاقل وفقا لطريقة الاعلان التي تحددها الهيئة ، ويجب ان تتضمن الدعوة جدول اعمال الاجتماع وتقرير المدقق المالي كما يجب ان تشتمل الدعوة على جدول اعمال ومكان و تاريخ و توقيت الاجتماع الاول والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الاول وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية، وترسل نسخة من اوراق الدعوة الى الهيئة والسلطة المختصة وهيئة التامين.	
42	**الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية** أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك. ب. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .	**الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية** أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك ب. على مجلس ادارة الشركة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال خمسة ايام متى طلب ذلك مدقق الحسابات أو الهيئة أو بناء على طلب من مساهم او اكثر يملكون نسبة لا تقل عن 10 % من أسهم الشركة وذلك وفقا للأحوال التي يقررها القانون.	

47 - أ	**رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع** أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعيــة تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.	**رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع** أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من اعضاء مجلس الادارة يختاره مجلس الادارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الادارة للعضو يراسها اي شخص تختاره الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع، وإذا كانت الجمعيــة تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.	
48	**طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية** يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، و إذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعينهم في الحالات التى يجوز فيها ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.	**طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية** يكون التصويت بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية الا اذا قررت الجمعية العمومية خلاف ذلك ومع ذلك يجب ان يكون التصويت سريا اذا تعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او مساءلتهم	
50	**<u>إصدار القرار الخاص</u>** يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:- أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه. ب. إصدار سندات قرض أو صكوك. ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى . ه. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. و. إطالة مدة الشركة. ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي. ح. في الحالات التى يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص.	**<u>إصدار القرار الخاص</u>** يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:- أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه. ب. إصدار سندات قرض أو صكوك. ت. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. ث. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى . ج. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ح. إطالة مدة الشركة. خ. تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي. د. في الحالات التى يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص	

	وفي جميع الاحوال ووفقا للمادة 139من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة و هيئة التأمين على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة	و يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة اصدار قرار خاص بتعديل عقد تأسيسها او نظامها الاساسي ويجب على الشركة تزويد السلطة المختصة بنسخة من هذا القرار.	
51	**إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية** أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: 1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع. 2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.	**إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية** أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: 1- حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع. 2- إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من رأس مال الشركة، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال وفقا للشروط التي تحددها الهيئة.	
52	**تعيين مدقق الحسابات** أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءاً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة. ب. يُعيين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعينه ثلاث سنوات متتالية. ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.	**تعيين مدقق الحسابات** أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءاً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة. ب. تعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس ادارة الشركة في هذا الشأن، على أن لا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على ست سنوات متتالية وعندها يجب على الشركة تغيير الشريك المسؤول عن اعمال التدقيق بعد انتهاء 3 سنوات مالية، ويجوز	

		اعادة تعيين شركة التدقيق بعد مرور سنتين ماليتين من انتهاء مدة تعيينها . ت. تحدد الجمعية العمومية اتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس ادارة الشركة في هذا الشأن على ان توضح هذه الاتعاب في حسابات الشركة.	
58	**الميزانية العمومية للسنة المالية** 1. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع. 2. يجب ان يتم ارسال الى هيئة التامين نسخة عن الميزانية التي يتم اعدادها	**الميزانية العمومية للسنة المالية** 1- يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بـ واحد وعشرين يوماً. 2- تنشر البيانات المالية السنوية للشركة وفق الضوابط التي تحددها الهيئة وتودع نسخة منها لدى الهيئة والسلطة المختصة وهيئة التامين.	